

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن قيد بعض المصدرين المستوفين
لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للسلع المصدرة
الخاصة للرقابة النوعية على الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة
القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد المصدرون المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل المصدرين الذين يكتفى
بالفحص الظاهري لرسائلهم المصدرة والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٢/٦/٢٩

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

كشف رقم (١١)

بأسماء المصادر المعروفين لقواعد الاكتفاء بالشخص الظاهري

نـاطـ المـصـدر	اسم المصـدر	مـ
بـسـكـوـتـ	الـشـرـكـةـ الشـرـقـيـةـ لـصـنـاعـةـ الـمـلـوـبـاتـ وـالـشـيكـوـلاتـةـ (ـكـوـفـرـتـيـناـ)	١
مـعـلـياتـ	شـرـكـةـ هـارـقـسـتـ فـوـدـزـ لـتـصـنـيعـ وـتـعـلـيـبـ الـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ	٢